البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كآلية رقابة للسلطات المركزية على صفقات الجماعات الإقليمية

The electronic portal for public transactions as a control Mechanism for the central authorities on the transactions of regional groups.

د. بن جراد عبد الرحمن [1]

باحث

دكتوراه قانون عام معمق

مخبر القانون والتنمية المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار

الجزائر

تاريخ الإرسال: 29 / 03 / 2023-- تاريخ المراجعة:01 / 04 / 2023-- تاريخ القبول: 15 / 05 / 2023

الملخص:

تتمثل رقابة السلطات المركزية على الجماعات المحلية أساساً في الوصاية الإدارية التي تهدف أساساً إلى تمكين الدولة من الحفاظ على إقامة التوازن والتوافق بين المصلحة العامة وبين المصالح الجهوية والإقليمية وإلى تحقيق التعاون والتكامل بين السلطات المركزية والهيئات الإقليمية، ومن بين صور هذه الرقابة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي أطلقتها الحكومة الجزائرية مؤخراً لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية:

السلطات المركزية، الجماعات المحلية، الرقابة الإدارية، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

[1] بن جراد عبد الرحمن

Abstract

The oversight of the central authorities over local groups is mainly represented in the administrative tutelage, which mainly aims to enable the state to maintain balance and harmony between the public interest and regional and regional interests, and to achieve cooperation and integration between the central authorities and regional bodies. Among the forms of this control is the electronic portal for public transactions that It was recently launched by the Algerian government to conclude and implement public deals.

key words:

Central authorities, local authorities, administrative control, electronic portal for public procurement

مقدمة:

يُقصد باللامركزية الإدارية بين السلطة المركزية في العاصمة وبين هيئات إقليمية أو مرفقية تُباشر اختصاصاتها بصورة مستقلة لكن تحت إشراف ورقابة وسلطة السلطات المركزية، دون ان تكون الهيئات الاقليمية خاضعة للسلطات المركزية خضوعاً رئاسياً تاماً كما هو الحال في صورة عدم التركيز الإداري.

ويتطلب لترسيخ نظام اللامركزية الإدارية ولادة أشخاصاً معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويتم توزيع اختصاصات الهيئات الإقليمية إمَّا على أساس إقليمي جغرافي كما هو الحال في المجالس المحلية؛ وإما على أساس مصلحي مرفقي كما هو الحال في المؤسسات العمومية.

ويُشترط لقيام اللامركزية الإدارية العديد من العناصر منها، وجود هيئات محلية يمكن لها أن تدير شؤونها المحلية لوحدها مستقلة عن السلطات المركزية لكن تحت إشرافها ورقابتها؛ وجود نصوص دستورية وقانونية تخول للهيئات الإقليمية التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن لضمان نجاح نظام اللامركزية يتطلب بقاء الهيئات تحت إشراف ورقابة السلطات المركزية وذلك لضمان عدم تحول اللامركزية الإدارية إلى لامركزية سياسية، إضافة إلى أن نقص الكفاءة الإدارية لدى مسيرو الهيئات الإقليمية وعدم تكوينهم التكوين الكافي لإدارة الشؤون المحلية يجعلهم يخضعون ولو بصورة جزئية لمسيرو السلطات المركزية، إضافة إلى أنَّ قوانين الجماعات الإقليمية تحمل الكثير من النصوص التي تُعطي أحقية رقابة السلطات المركزية على أعمال الهيئات الإقليمية.

وتتمثل رقابة السلطات المركزية على الهيئات الاقليمية في الوصاية الإدارية التي تهدف أساساً إلى تمكين الدولة من الحفاظ على إقامة التوازن والتوافق بين المصلحة العامة وبين المصالح الجهوية والإقليمية وإلى تحقيق التعاون والتكامل بين السلطات المركزية والهيئات الإقليمية.

وتنوعت رقابة السلطات المركزية على الهيئات المحلية بين إدارية وقضائية، ومع تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال أصبحت بعض صور الرقابة وفق طريق إلكتروني عن بعد، وإذا كان نابليون الثالث أكد أنَّه يمكن له أن يحكم عن بعد ولا يمكن له إلاَّ أن يُدير عن قرب فإننا نقول أنَّه في التطور التكنولوجي يمكن للسلطات المركزية أن تحكم وتدير في نفس الوقت عن بعد.

ومن بين صور الرقابة الالكترونية للسلطات المركزية على الهيئات المحلية البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التي أطلقتها الدولة الجزائرية لإبرام وتنفيذ عقود الصفقات العمومية عن بعد، فما هي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية؟ وما هو محتواها وكيف يتم عبرها إبرام وتنفيذ عقود الصفقات العمومية؟

وباتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، سنحاول الإجابة على الإشكالية من خلال محورين اثنين، سنتناول في المبحث الأول محتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسييرها، بينما سنتناول في المبحث الثاني كيفية تبادل المعلومات الخاصة بالتعاقد عبر البوابة.

المبحث الأول: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

أكدت المادة 189 من القانون 11-10 أنَّه يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذان الطابع الإداري طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية (11-10، 2011)، وجاء في المادة 135 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية أنَّ الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري تُبرم طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية (07/12، 2012)، وجاء في المادة الأولى من القرار الصادر في 14 نوفمبر 2013 والمُحدِّد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، أنَّه تطبيقاً لأحكام المادتين 173 و174 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدَّل والمتمم (236/10، 2010)، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها؛ وكذا كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ولإيضاح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها؛ بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

المطلب الأول: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها:

تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية. يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية (247/15، 2015)، والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي مِنصَّة لنزع الصفة المادية آمنة تُستخدم من قبل الإدارة في سياق المشتريات العامة، ويُطلق عليها عادة ملف تعريف المشتري Profil d'acheteur، تحتوي هذه المنصة على الكثير من المعطيات وفق آليات إلكترونية، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين، سنُظهر في الفرع الأول إلى العمليات التي تتيحها البوابة الإلكترونية للسلطات المتعاقدة وللمتعاملين الاقتصاديين؛ بينما في الفرع الثاني سنحاول ذكر المعطيات التي يجب توافرها على مستوى البوابة الالكترونية.

الفرع الأول: العمليات التي تُتيح البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية القيام بها:

تُتيح البوابة الإلكترونية القيام بالعديد من العمليات سواءً للمشترين العموميين (أولاً)؛ أو للمتعاملين الاقتصاديين (ثانياً).

أولاً: العمليات التي تُتيح البوابة الإلكترونية للمشترين العموميين القيام بها:

يسمح ملف تعريف المشتري (البوابة الإلكترونية)Profil d'acheteur للمشتري العمومي حسب القرار الفرنسي الصادر في 22 مارس 2019 والمتعلِّق بالمتطلبات الدنيا لملف تعريف المشتري، نشر إشعارات الدعوة إلى المناقصة وتعديلاتها المحتملة؛ إتاحة وثائق المشاورة؛ تلَّقي وتخزين التطبيقات، بما في ذلك إذا كانت في شكل وثيقة سوق أوروبية إلكترونية واحدة تشكِّل تبادلًا للبيانات المهيكلة؛ تلقي العروض والحفاظ عليها، حتى وإن وصلت بعد الموعد النهائي؛ إكمال النموذج الأساسي لنشر البيانات الأساسية المنصوص عليها في مرسوم 22 مارس 2019 المتعلِّق بالبيانات الأساسية في المشتريات العامة أو استيقاء هذه البيانات عندما تكون متاحة في نظام معلومات آخر؛ الوصول إلى خدمة البريد الإلكتروني بالمعنى المقصود في المادة 01 من القانون الصادر في 21 يونيو 2004 ؛ الوصول إلى تاريخ الأحداث التي تسمح بتسجيل وتتبُّع الإجراءات التي وقعت على ملف المشتري ، لا سيما سحب الوثائق وحفظها ؛ الرد على الأسئلة المقدمة من الشركات ؛ الحصول على الوثائق الداعمة ووسائل الإثبات عندما يمكن الحصول عليها مباشرة من الإدارات الأخرى. (mars, 2019)

ثانياً: العمليات التي تُتيح البوابة الإلكترونية للمتعاملين الاقتصاديين القيام بها:

يسمح ملف تعريف المشتري (البوابة الإلكترونية) Profil d'acheteur للمتعامل الاقتصادي بعملية إثبات الهُوية والمصادقة عليها؛ معرفة المتطلبات الفنية ووحدات التمديد اللازمة لاستخدام ملف تعريف المشتري؛ الوصول إلى المساحة اللازمة لجعل محطة العمل المستخدمة تتناسب مع المتطلبات الفنية لملف تعريف المشتري؛ إجراء

البحوث التي تسمح بالوصول بشكل خاص إلى إشعارات الدعوة لتقديم العطاءات والمشاورات والبيانات الأساسية؛ الاستشارة والقيام بتنزيل وثائق الاستشارات والاعلانات عن المنافسة الخاصة بالمناقصات وتعديلاتها المحتملة، وذلك من خلال الدخول المجاني والحر والمباشر والكامل لملف تعريف المشتري؛ الوصول إلى مساحة تسمح بعملية حفظ الوثائق ؛تقديم ملف الترشُّح، بما في ذلك إذا كان في شكل وثيقة أوروبية موحدة إلكترونية E-Dume للصفقات العمومية وتشكِّل تبادلًا للبيانات المنظمة؛ إيداع العروض، بما في ذلك الإيداع المتتالي للعُروض عندما تتطلب العملية إيداع العُروض بشكل متتالٍ أو توقيعها إلكترونياً ؛ طلب المساعدة أو استشارات دعم المستخدم لتقديم إجابات للمشكلات الفنية؛ طرح الأسئلة للمشتري العمومي؛ مراجعة وتنزيل البيانات الأساسية وفقًا لأحكام المرسوم المؤرخ 22 مارس 2019 المتعلق بالبيانات الأساسية في المشتريات العامة. (mars, 2019, p. ART 01)

وجاء في المادة 04 من القرار الوزاري المُحدِّد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، أنَّ البوابة الإلكترونية تضمن القيام ببعض الوظائف من بينها، تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة؛ وكذا تسجيل المتعاملون الاقتصاديون؛ القيام ببحث متعدِّد المعايير؛ التنبيه على المستجدات؛ تحميل الوثائق؛ القيام بعملية التعهُّد؛ تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛ ترميز وتأريخ الوثائق؛ التمرُّن على التعهُّد الإلكتروني؛ الامضاء الإلكتروني للوثائق؛ إنشاء صحيفة للأحداث؛ الحصول على دلائل تفاعلية لصالح مستعملي البوابة؛ وكذا القيام بكل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة. (القرار، 2013)

الفرع الثاني: المعطيات التي يجب توافرها على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

يُفترض وجود العديد من المعلومات الضرورية للتعاقد على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وقد عدَّد القرار الفرنسي الصادر في 22 مارس 2019 المتعلِّق بالمعلومات الضرورية في الاشتراء العمومي المعطيات الواجب توافرها في ملف تعريف المشتري، حيث نصَّت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه، على أنَّ المعلومات الضرورية المتعلِّقة بالاشتراء والتي يُفترض أن تُوضع على البوابة الإلكترونية (ملف تعريف المشتري) هي، رقم التعريف الفريد للصفقة العمومية؛ تاريخ الإخطار بالعقد العام؛ تاريخ نشر البيانات الأساسية للصفقة العمومية الأولية؛ اسم المشتري أو الوكيل في حالة المجموعة؛ الرقم التسلسلي SIRET للمشتري أو الرقم التسلسلي SIRET للوكيل في حالة المجموعة؛ طبيعة العقد العام المطابق لأحد الشروط التالية: الصفقة ، صفقة شراكة ، الاتفاق الإطاري ، العقد اللاحق؛ موضوع المشتريات العامة؛ الكود الرئيسي للمفردات المشتركة للمشتريات العامة (CPV) المنصوص عليها في النظام الأوروبي رقم CE-2008-213 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2007؛ إجراء الشراء المستخدم المطابق لأحد الشروط التالية، الإجراء المناسب ، دعوة مفتوحة للمناقصة ، دعوة مقيدة للمناقصة ، إجراء التفاوض ، الحوار التنافسي ، العقود العامة الممنوحة دون دعاية أو منافسة سابقة ؛ اسم المكان الرئيسي لتنفيذ الصفقة؛ معرَّف مكان الأداء الرئيسي، والذي يكون في شكل رمز بريدي أو رمز INSEE ؛ مدة العقد العام الأولي بعدد الأشهر؛ المبلغ باستثناء ضريبة القيمة المضافة أو الحد الأقصى المقدَّر باليورو؛ طبيعة سعر الصفقة العمومية، المقابل لأحد العبارات

التالية: صفقة ، صفقة قابلة للتحديث ، صفقة قابلة للمراجعة؛ اسم المرشَّح أو المرشَّحون للصفقة العمومية؛ رقم أو أرقام تسجيل المرشَّحون في دليل الشركات ومؤسساتها المنصوص عليها في المادة R 123-220 من القانون التجاري، وذلك في غياب رقم ضريبة القيمة المضافة داخل الاتحاد، وعندما يكون مقر المكتب المسجَّل في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بخلاف فرنسا أو الرقم الساري في البلد عندما يقع المكتب المسجَّل خارج الاتحاد الأوروبي. (mars, 2019, p. ART 01)

أمَّا الفقرة الثانية من ذات المادة، فحدَّدت البيانات المتعلِّقة بالتعديلات التي تطرأ على الصفقات العمومية بأنَّها، تاريخ نشر البيانات المتعلِّقة بالتعديل الذي تمَّ إجراؤه على الصفقة العمومية الأولية؛ موضوع التعديل الذي أُدخل على الصفقة العمومية؛ الأجل المُعدَّل لتنفيذ الصفقة العمومية؛ المبلغ باستثناء الضرائب للصفقة العمومية بعد التعديل؛ اسم الحائز الجديد على الصفقة العمومية في حالة تغييره؛ رقم معرَّف الحائز الجديد على الصفقة العمومية في حالة تغييره؛ تاريخ الإخطار من طرف المشتري العمومي بالتعديل الذي تم إجراؤه على الصفقة العمومية.

التغييرات الناتجة عن تطبيق شروط تباين الأسعار معفاة من النشر. (mars, 2019, p. PARA 02 ART 01)

وقد أكد المشرّع الجزائري من خلال القرار الوزاري المحدِّد لمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، على ضمان نشر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للمعلومات والوثائق المتعلِّقة بالتعاقد والتي من بينها، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلِّقة بالصفقات العمومية؛ الاستشارات القانونية المتعلِّقة بها؛ قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من الصفقات العمومية؛ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية؛ البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها؛ تقارير المصالح المتعاقدة المتعلِّقة بتنفيذ الصفقات العمومية؛ قائمة المؤسسات التي سُحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة؛ الأرقام الاستدلالية للأسعار؛ كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة. (mars, 2019, p. ART 04)

المطلب الثاني: كيفيات تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

يتم تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بواسطة تقنيات تكنولوجية حديثة، وأكدت المادة 04 من القرار المتعلِّق بالمعلومات الضرورية في الاشتراء العمومي الفرنسي، على أنَّه يتم توفير البيانات الأساسية المتعلِّقة بالصفقات العمومية المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار في ملف تعريف المشتري Profil d'acheteur في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ إخطار المترشِّح بالصفقة، كما يتم إتاحة البيانات الأساسية لعقود الامتياز المذكورة في المادة 02 في ملف تعريف المشتري قبل بدء تنفيذ العقد. (mars, 2019, p. AET 04)

أمَّا البيانات الأساسية المتعلِّقة بتعديلات الصفقات العمومية المذكورة في المادة الثانية من المادة 01 من هذا القرار، فيتم توفيرها في ملف تعريف المشتري Profil d'acheteur في مدة شهرين على الأكثر من تاريخ الإخطار بتعديل الصفقة العمومية، في حين أنَّ البيانات الأساسية المتعلِّقة بالتعديلات في عقود الامتياز المذكورة في المادة الثالثة من

المادة 02 من هذا القرار، فيتم إتاحتها في ملف المشتري في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ توقيع تعديل عقد الامتياز. (mars, 2019, p. ART 05)

كما يتم الاحتفاظ بالبيانات الأساسية المتاحة في ملف تعريف المشتري لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء أداء العقد العام أو عقد الامتياز باستثناء البيانات الأساسية، والتي قد يكون الكشف عنها مخالفًا للمصالح في مسائل الدفاع أو الأمن أو النظام العام.

ومع ذلك، فإنَّه عندما يتم نشر البيانات الأساسية على بوابة واحدة مشتركة بين الإدارات تهدف إلى جمع وإتاحة جميع المعلومات العامة بحرية، فإنَّها تضل مُتاحة في ملف تعريف المشتري العمومي صاحب الصفقة العمومية لمدة سنة واحدة على الأقل. (mars, 2019, p. ART 05)

كما يضل الوصول إلى البيانات الأساسية الموجودة على ملف تعريف المشتري مجانياً للاطِّلاع عليها وتنزيلها، ويُتيح تفحُّص ملف تعريف المشتري إمكانية عرض جميع البيانات الأساسية بطريقة مباشرة بطريقة وميسرة، كما يُتيح إجراء بحث على وجه الخصوص وفقًا لمعايير فرز من بينها، الصفقة العمومية؛ أو صفقة الدفاع العام أو صفقة الأوراق المالية؛ عقد امتياز؛ مشتري عمومي أو سلطة متعاقدة، باستثناء عقود الدفاع أو الأمن العمومين، ويمكن أن يفي البحث أيضًا بمعايير فرز أخرى نذكر منها، الكلمة المفتاحية، رمز CPV، سنة النشر، الإجراء ، اسم المترشِّح.

ومن أجل السماح بتنزيل البيانات، فإنَّه يتم توفير تلك البيانات على ملف تعريف المشتري بشكل مقروءٍ آليًا بتنسيقات XML أو JSON المذكورة في المادة 9 من هذا القرار. (mars, 2019, p. ART 05)

وتتوفر البيانات الأساسية في ملف تعريف المشتري وفقًا للتنسيقات والمعايير والتسميات التي تظهر في مستودعات بيانات النظام العام المرفقة بهذا الطلب.

أمَّا النماذج التي تشكِّل وصفًا لتنظيم البيانات والمخططات التي تتيح التحقُّق من صحة وتوافق بنية البيانات متاحة على العنوان التالي https://www.data.gouv.fr/fr/datasets/referentiel-de-donnees-marches-publics/، ويتضمن ملف تعريف المشتري كتالوجًا يُشير إلى البيانات وفقًا لمفردات كتالوج البيانات (DCAT) التي طوَّرها اتحاد شبكة الويب العالمية. (mars, 2019, p. ART 09)

ويفي ملف تعريف المشتري بالمتطلبات المنصوص عليها في معايير السلامة العامة وقابلية التشغيل البيني وإمكانية الوصول المنصوص عليها في المادتين 9 و11 من الأمر عدد 1516 لسنة 2005 المؤرخ 08 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه، كما تفي الوظائف المشار إليها في المادة 01 من هذا القرار بالمتطلَّبات التقنية والأمنية وإمكانية تحقيق قبول ملف تعريف المشتري للملفات المتوفِّرة بشكل شائع والموضوعة بتنسيقات XML وJSON؛ الاشارة إلى حجم وتنسيقات المستندات وإشعارات العطاء؛ ختم الوقت وفقًا لأحكام التنظيم رقم 2014/910 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 23 يوليو 2014 المشار إليه أعلاه؛ يضمن ملف تعريف المشتري سلامة البيانات؛ سماح ملف تعريف المشتري بعرض البيانات وتكييفها مع الوسائط المستخدمة؛ كما يضمن ملف تعريف المشتري سرية الترشيحات والعروض

وطلبات المشاركة حتى انتهاء الموعد النهائي لتقديمها، ولا يمكن الوصول إلى المستندات قبل هذا التاريخ، ولا يمكن الوصول إليها إلا من طرف الأشخاص المصرَّح لهم بذلك، كما يستخدم ملف تعريف المشتري وسائل التشفير أو أداة لإدارة حقوق الوصول والامتيازات أو تقنية مكافئة؛ كما يضل ملف تعريف المشتري قابل للتشغيل المتبادل مع أدوات الاتصال الإلكترونية الأخرى وتبادل المعلومات والأجهزة المستخدمة في سياق المشتريات العامة.

ويؤدي إيداع المتعاملون الاقتصاديون للمستندات في ملف تعريف المشتري على الفور إلى إرسال إقرار تلقائي بالاستلام يتضمن، تحديد هُوية المتعامل الاقتصادي صاحب الإيداع؛ اسم المشتري العمومي؛ عنوان وغرض الاستشارة المعنية؛ تاريخ ووقت استلام الوثائق؛ قائمة مفصَّلة عن الوثائق المرسلة. (mars, 2019, p. ART 02)

وجاء في المادة 05 من القرار الوزاري المحدِّد لمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، أنَّه تُحدث قاعدة بيانات على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تسمح بجمع البيانات والمعلومات المتعلِّقة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية؛ الصفقات العمومية؛ بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي؛ تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛ منشورات البوابة. (القرار، 2013، صفحة المادة 05)

ويتضمَّن تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية، تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات؛ تسيير الدخول في البوابة؛ صيانة البوابة، لاسيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية؛ ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدَّمة من طرف البوابة؛ تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة؛ نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القرار. (القرار، 2013، صفحة المادة 06)

كما يجب أن يُصمَّم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، وذلك بضمان عدم المساس بصيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة إضافةً إلى توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمَّنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكذا التعرُّف على هُوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكُّد منها؛ سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛ تتبُّع الأحداث من خلال إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقُّب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وكذا معرفة تاريخ وتوقيت إرسال واستلام العروض والوثائق بالطريقة الإلكترونية؛ توافقية الأنظمة المعلوماتية من خلال اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات؛ تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية. (القرار، 2013، صفحة المادة 07)

المبحث الثاني: كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية:

لمعرفة كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وجب علينا أولاً التطرُّق إلى مسألة التسجيل في البوابة الإلكترونية من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون (مطلب أول)؛ ثمَّ محاولة تبيين مجمل الوثائق التي يتم وضعها في البوابة الإلكترونية لتداولها بالطريقة الإلكترونية،

سواءً من قِبَل المصالح المتعاقدة أو من قِبَل المتعاملين الاقتصاديين (مطلب ثانٍ)؛ ثمَّ نتطرق إلى وجوبية الاتصال الإلكترونية في عملية إبرام عقود الصفقات العمومية عند الدول التي تأخذ بالتعاملات الإلكترونية في إبرام صفقاتها العمومية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التسجيل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

ملف تعريف المشتري هو واحد من الأدوات الأساسية لتجريد المشتريات العامة من الصفة المادية. إنَّه سوق افتراضي يُتيح للمشترين من جهة وضع وثائق الاستشارة عبر الأنترنت، ومن جهة أخرى، فهو بمثابة منصة يمكن للمتعاملين الاقتصاديين تطبيقها، وتشكِّل هذه الإجراءات المختلفة جزءًا من المرسوم رقم 360 لسنة 2016 المؤرخ في 25 مارس 2016.

وفقًا للجانب العملي للصفقات العمومية، فإنَّ الوصول إلى ملف تعريف المشتري يكون مجانياً، ومع ذلك فهو مخصَّص للمشترين والمتعاملين الاقتصاديين المصرَّح لهم وفقًا للقانون، كما يجب أن نذكر أنَّ هذه المنصة يتم تبادل البيانات الحساسة عبرها، وبالتالي فهي مؤمنة تمامًا، لذلك يجب على المستخدمين تقديم اسم مستخدم وكلمة مرور للوصول إلى الموقع.

يحدِّد القرار الصادر في 14 أبريل 2017 لوزير الاقتصاد الفرنسي مستوى أدنى من الوظائف التي يجب على المنصة الوفاء بها.(http://www.marchespublicspme.com/, 2020)

وجاء في النظام الأوروبي 910 لسنة 2014 وبالتحديد في مادته السابعة أنَّ نظام تحديد الهُوية الإلكتروني يكون مؤهلاً للإخطار بموجب المادة 09 فقرة 01، إذا استوفى الشروط القانونية والتي من بينها، إصدار بطاقة الهُوية الإلكترونية التي تندرج تحت نظام تحديد الهُوية الإلكتروني تصدر من قبل الدولة العضو المبلغة أو في إطار ولاية الدولة العضو المبلِّغة أو استقلالاً من الدولة العضو المعترف بها لدى باقي الدول؛ وأن يكون الهدف من استخدام التعريف الإلكتروني الذي يندرج تحت مخطَّط التعريف الإلكتروني الوصول إلى خدمة واحدة على الأقل والتي تقدِّمها هيئة القطاع العام والتي تتطلَّب تحديد الهُوية الإلكترونية في الدولة العضو المبلِّغة؛ وأن يكون مخطَّط الهُوية الإلكترونية ووسائل تحديد الهُوية الإلكترونية الصادرة في هذا السياق تُلبّي متطلبات واحدة على الأقل من مستويات الضمان المنصوص عليها في قانون التنفيذ المشار إليه في المادة 08 فقرة 03؛ كما يجب على الدولة العضو المبلِّغة أن تضمن أن بيانات الهُوية الشخصية تمثِّل بشكل لا لبس فيه والذي يتم تعيين الاشخاص فيه وفقاً للمواصفات الفنية والمعايير والإجراءات بالنسبة لمستوى الضمان المعني المنصوص عليه في هذا النظام صلتها إلى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المشار إليها في المادة 03 فقرة 01، في وقت تسليم وسائل تحديد الهُوية الإلكترونية تندرج تحت هذا المخطط؛ وأن يكون الطرف الذي أصدر وسائل تحديد الهُوية الإلكترونية التي تندرج ضمن هذا المخطط يضمن أنَّ وسائل تحديد الهُوية يتم التنازل عنه من قِبَل الشخص المُشار إليه في النقطة د من هذه المادة وفقًا للمواصفات والمعايير والإجراءات الفنِّية لمستوى الضمان المعني المنصوص عليه في قانون التنفيذ المشار إليه في المادة 08 فقرة 03؛

وأن تضمن الدولة العضو المبلِّغة أنَّ المصادقة عبر الأنترنت مُتاحة للسماح لأيِّ طرف من المستخدمين الذي تمَّ إنشاؤه في أراضي دولة عضو أخرى لتأكيد بيانات الهُوية الشخصية المستلمة في شكل إلكتروني.

كما يجب أن تقدِّم الدولة العضو المبلِّغة قبل ستة (06) أشهر على الأقل من الإخطار بموجب المادة 09 فقرة 01 للدول الأعضاء لأغراض الالتزام بموجب المادة 12 فقرة 05، وصفاً لهذا المخطط وفقًا للترتيبات الإجرائية التي تحدِّدها الإجراءات التنفيذية المشار إليها في المادة 12 فقرة 07؛ كما يجب أن يفي مخطط التعريف الإلكتروني بمتطلبات قانون التنفيذ المشار إليه في المادة 12 فقرة 08.(910/2014, 2014)

وأكدت المادة 107 من المرسوم 2016-360 المتعلِّق بالصفقات العمومية الفرنسية أنَّه بحلول 01 أكتوبر 2018 على أبعد تقدير، يوفِّر المشتري العمومي وصولًا مجانيًا ومباشرًا وكاملاً إلى بيانات المشتريات العامة الأساسية الخاصة به في ملف تعريف المشتري الخاص به، وذلك في الصفقات التي تساوي قيمتها أو تزيد عن 25000 يورو خارج الرسوم، باستثناء المعلومات التي يكون الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

تتضمَّن هذه البيانات، توافر في موعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ الإخطار المحدَّد في المادة 103، رقم الهُوية الموَّحد المخصَّص للصفقات العمومية والبيانات المتعلِّقة بتخصيصه، والمتمثلة في تحديد هُوية المشتري؛ طبيعة وغرض الصفقات العمومية؛ إجراءات الشراء المستخدمة؛ المكان الرئيسي لأداء الخدمات أو الأعمال التي تغطيها الصفقة العمومية؛ آجال تنفيذ الصفقة العمومية؛ المبلغ والشروط المالية الرئيسية للصفقة العمومية؛ تحديد هُوية المتحصِّل على الصفقة العمومية؛ تاريخ إخطار المشتري بالصفقة العمومية.

وفي آخر شهرين من تاريخ الإبلاغ عن كل تعديل للصفقة العمومية، يضع المشتري العمومي على ملف تعريفه بعض البيانات التي من بينها، الهدف من التعديل؛ تأثير التعديل على مدة أو مقدار الصفقة العمومية؛ تاريخ إخطار المشتري بتعديل الصفقة العمومية.(2016/360, 2016)

وجاء في المادة 01 من القرار الصادر في 14 ابريل 2017 والمتعلِّق بالمعطيات الأساسية في الاشتراء العمومي أنَّ رقم التعريف الموحَّد المنصوص عليه في المادة 107 من المرسوم رقم 360 لسنة 2016 المؤرخ 25 مارس 2016 والمتعلِّق بالصفقات العمومية، يتشكَّل من الأحرف الأربعة الأولى المقابلة لسنة الإخطار الخاصة بإجراء منح الصفقة العمومية أو عقد الامتياز ومن الرقم التسلسلي الداخلي للصفقة العمومية الممنوحة من قبل المشتري أو سلطة الترخيص، ويحتوي الرقم التسلسلي الداخلي على 10 أحرف أبجدية كحد أقصى.

وترتبط البيانات المتعلِّقة بتعديلات الصفقة العمومية ببيانات الصفقة العامة الأولية بفضل رقم التعريف، وفقًا للمخططات المذكورة في المادة 09، ويضاف إلى الرقم تحديد حرفين رقميين يقابلان الرقم التسلسلي لتعديل الصفقة العمومية.(Arreté, 2017)

وأكدت المادة 10 من القرار الوزاري المحدِّد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، على أنَّ دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون للوظائف المخصَّصة لهم على مستوى البوابة الإلكترونية يتوقَّف على تسجيلهم في البوابة.

ويتم التسجيل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بعد ملأ وإمضاء وإرسال الاستمارة المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسيِّر البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسيِّر البوابة.

ويجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخَّص له يكون مزوَّداً بعنوان بريدٍ إلكترونيٍ بالدخول للوظائف المذكورة في هذا القرار. (القرار، 2013، صفحة المادة 10)

المطلب الثاني: الوثائق التي يتم وضعها على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

يكون تبادل المعلومات بالطريقة متوقِّف على الوثائق التي يتم وضعها على مستوى البوابة الإلكترونية، سواءً من قِبَل المصالح المتعاقدة (أولاً)؛ أو من قِبَل المتعاملين الاقتصاديين (ثانياً).

الفرع الأول: الوثائق التي يتم وضعها على مستوى البوابة الإلكترونية من طرف المصالح المتعاقدة:

إنَّ ملف الاستشارة المؤسساتي (DCE) هو الملف الذي يتم تسليمه للمتعاملين الاقتصاديين من قِبَل السلطة المتعاقدة في إطار منح الصفقة العمومية، ويشمل جميع الوثائق التي وضعها المشتري العمومي واللازمة للتشاور مع المرشَّحين وتنفيذ العقد، مثل لوائح التشاور، وعقد مزاولة الاشغال، CCTP،CCAP ، والجدول الزمني للسعر، والتفاصيل التقديرية، وأي وثيقة أخرى مفيدة لفهم التشاور مثل الدراسات الأولية، الخطة ...). (http://www.marchespublicspme.com/, 2020, p. 23 H)

وأكدت المادة 3-232R من قانون الاشتراء العمومي الفرنسي أنَّه عندما يقرِّر المشتري العمومي السماح أو فرض إرسال الطلبات أو العروض بالوسائل الإلكترونية وفقًا لأحكام المادة R2332-11، فإنَّه يتم نشر وثائق الاستشارة على ملف تعريف المشتري.

وعندما تستند المواصفات الفنية إلى المستندات المتاحة مجانًا بالوسائل الإلكترونية، فإنَّ الإشارة إلى هذه الوثائق تعتبر كافية، ويشار في الإشعار إلى عنوان ملف تعريف المشتري الذي يمكن الوصول إلى وثائق الاستشارة من خلاله.(2018/1075, 2018)

وجاء في المادة 2-2132R من قانون الاشتراء العمومي الفرنسي أنَّ وثائق التشاور مُتاحة مجانًا للمتعاملين الاقتصاديين. بالنسبة للعقود التي تلبي حاجة تساوي قيمتها التقديرية أو تفوق 40،000 أورو خارج الرسوم، والتي تؤدي إجراءاتها إلى نشر الإعلان عن المنافسة، على ملف تعريف المشتري وفقًا للشروط والأحكام التي يحدِّدها قرار وزير الاقتصاد.(2018/1225, 2018)

وجاء في المادة 09 فقرة 01 من القرار الوزاري المحدِّد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، أنَّ المصالح المتعاقدة تضع على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، دفاتر الشروط؛ نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهُّد والتصريح بالنزاهة والتعهُّد بالاستثمار عند الاقتضاء؛ الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء؛ الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات؛ طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء؛ المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛ وثائق عدم جدوى الإلغاءات وإلغاء الإجراءات وإلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛ الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط؛ الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون. (القرار، 2013، صفحة المادة 09)

الفرع الثاني: الوثائق التي يتم وضعها على البوابة الإلكترونية من طرف المتعاملون الاقتصاديون:

من المتعارف عليه في الجانب العملي لدى دول الاتحاد الأوروبي في إبرام عقود الصفقات العمومية، أنَّ المتعاملون الاقتصاديون يقومون بتنزيل برامج ونماذج تصريحات يقومون بملئها ثم إرسالها عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، من بين النماذج تلك، 4DC1,DC2,DC3,DC لكن مؤخراً تمَّ استحداث نظام الشهادة الإلكترونية E-Certis الذي طوَّرته المفوضية الأوروبية من خلال نظام الوثيقة الموحَّدة للصفقات الأوروبية E-Dume، وهما نظامين يشتملان على كل التصاريح التي ينبغي ملؤها من طرف المتعاملون الاقتصاديون.

ونظام E-Dume هي أداة تم إنشاؤها في إطار خطة العمل الأوروبية 2020-2016-CE، وفقًا لمبدأ "مرة واحدة فقط"، من أجل أن تسهم في تخفيف العبء الإداري وتسهيل مشاركة المتعاملين الاقتصاديين في المناقصات عبر الحدود، فتمَّ بمقتضى هذا النظام الأوروبي المنتدب استحداث نظام الوثيقة الموحَّدة للصفقات الأوروبية .DUME (marches.public.lu, 2020)

وبذلك فقد أكد المشرّع الفرنسي أنَّ المشتري العمومي يقبل أن يقدِّم المترشح أوراق ترشحه في صورة وثيقة سوق أوروبية موحَّدة ليشكِّل تبادلًا للبيانات المهيكلة وفقًا للنموذج الذي وضعته لائحة المفوضية الأوروبية التي تحدد النموذج القياسي للوثيقة الموحِّدة للصفقات الأوروبية، بدلاً من التصاريح بالشرف والمعلومات المذكورة في المادة 3-R2143-، وفيما يتعلَّق بشروط المشاركة، فيجب أن يشير المشتري العمومي في وثائق الاستشارة إلى أنَّه إذا سمح للمرشَّحين بأن يقتصروا على الإشارة في المستند الوحيد للسوق الأوروبية إلى أنهم غير ملزمين بتقديم معلومات محدَّدة عنهم، وفي حالة ما لم يُشِر المشتري العمومي إلى ذلك، فإنَّ هذا الإجراء غير مصرَّح به، مع أنَّه قد يقوم المتعاملون الاقتصاديون بإعادة استخدام الوثيقة الموحَّدة للصفقات الأوروبية الذي تم استخدامها بالفعل في إجراء سابق، شريطة أن يؤكدوا أنَّ المعلومات الواردة فيه لا تزال صالحة. (2018/1075, 2018, pp. art R 2143-4)

وأكد المشرّع الجزائري هو الآخر في القرار الوزاري المحدِّد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، أنَّ المتعاملين الاقتصاديين يجب أن يضعوا على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التصريح بالاكتتاب؛ رسالة التعهد؛ التصريح بالنزاهة؛ التعهُّد

بالاستثمار عند الاقتضاء؛ طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء؛ سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء؛ الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمَّن مرحلة انتقاء أولي؛ العروض التقنية والمالية؛ العروض المعدَّلة عند الاقتضاء؛ طلبات نتائج تقييم العروض والطعون. (القرار، 2013، صفحة المادة 09 فقرة 02)

الخاتمة:

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع البوابة الالكترونية كآلية رقابة للسلطات المركزية على الجماعات المحلية إلى العديد من النتائج منها:

-أنَّ البوابة الالكترونية للصفقات العمومية عبارة عن منصة رقمية يتم من خلالها إبرام الصفقات العمومية، وتتضمن هذه المنصة إلى قاعدة بيانات ضخمة تتسع لتخزين المعلومات الكافية للسلطات المتعاقدة وللمتعاملين الاقتصاديين لاستعمالها في التعاقد والمحافظة عليها عبر المنصة للرجوع إليها لاحقاً كوسائل إثبات.

-انَّ الرقابة على صفقات الجماعات الإقليمية من خلال البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أعطت الكثير من النتائج الإيجابية لا سيما في المحافظة على المعطيات الضرورية للتعاقد والقضاء على بعض السلبيات المنتشرة بكثرة خاصة في ظل التعاقد التقليدي.

-من خلال التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يتم تحقيق المبتدئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية والتي من أبرزها المساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية والشفافية والمحافظة على المال العام.

لا بأس أن نقدم بعض التوصيات بخصوص البوابة الالكترونية للصفقات العمومية منها:

-الإسراع في تفعيل عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية لأنَّها الوسيلة الأنجع في الرقابة على صفقات الجماعات الإقليمية وتحقيق آفاق التنمية التي تندها الدولة.

-الإسراع في تعديل قانون الصفقات العمومية وجعله يواكب المعاملات الالكترونية بما يخدم المصلحة العامة.

-الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المرتبطة بقانون الصفقات العمومية والتي تخدم المعاملات الالكترونية الحديثة.

-إنشاء قاعدة بيانات ضخمة لحسن سير البوابة الالكترونية لتفادي الاختلالات التي قد تقع في مرحلة التعاقد عبر البوابة وإنشاء نظام حماية سيبيراني متين للمحافظة على معطيات المتعاقدين.

المصادر والمراجع

2016/360, D. (2016, décembre 03). Loi Relatif aux marches publics. *JORF*, ART 107. france.

2018/1075. (2018, Décembre 03). Code de la commande public. *(DU 05 décembre 2018), JORF*, art R2332-3. France.

2018/1225. (2018, Décembre 24). Code de la commande. *(0298 DU 26-12-2018), JORF*, Art R2132-2. France.

910/2014, R. (2014, juillet 23). identification electrnique. *(CE), journal europeen JO*, ART 07. Europpe.

Arreté. (2017, avril 14). Relatif aux données essentielles dans la commande publics. *(0099), JORF*, Art 01. france.

.fdg: dfg .*gdf* .(fgf) .dfgf

http://www.marchespublicspme.com/. (2020, MARS 06). *SITE DES MARCHES PUBLICS*. Récupéré sur http://www.marchespublicspme.com/avant-la-reponse/acceder-facilement-aux-appels-d-offres-publics/actualites/2018/04/03/comment-acceder-au-profil-d-acheteur_13477.html,%20Consult

marches.public.lu. (2020, mars 08). *site des marches publics du luxemourg*. Récupéré sur , https://marches.public.lu/fr/procedures/dossier-soumission/dume.html

mars, A. d. (2019, mars 22). Loi Relatif aux fonctionnalité et exigences minimales des profils d' acheteurs. *(007 DU 31-03-2019), JORF*, art 01. france.

القانون 11-10. (22 جوان, 2011). القانون المتعلق بالبلدية. *المعدل والمتمم(37)، الجريدة الرسمية الجزائرية*، المادة 189. الجزائر.

القانون 12/07. (21 فبراير, 2012). القانون المتعلق بالولاية. *المعدل والمتمم(12)، الجريدة الرسمية الجزائرية*، المادة 135. الجزائر.

القرار. (14 نوفمبر, 2013). القرار المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية. *(ج رعدد 21 في 09 ابريل 2014)، الجريدة الرسمية الجزائرية* ، المادة 04. الجزائر.

المرسوم الرئاسي 10/236. (07 اكتوبر, 2010). قانون تنظيم الصفقات العمومية. *المعدل والمتمم(58)، الجريدة الرسمية الجزائرية*، المادة 173، 174. الجزائر.

المرسوم الرئاسي 15/247. (16 سبتمبر, 2015). قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. *(50)، الجريدة الرسمية الجزائرية*، المادة 203.